

### بلدية القاهرة

فاته ٢٠ خ ط الم حاص ة ب الت زام است غلال الم جم وع ة الم حاص ة  
م ن خ طوط ا تو ب يس ب مد ين ة القا ه رة

ماد ة ١ - لاهي ة الادار ية لمجلس بلدي مد ين ة القا ه رة ، منع شرك ة  
سيارات نهض ة مصر (الأسيوط) الت زام است غلال خ طوط الم جم وع ة الم حاص ة  
م ن خ طوط ا تو ب يس ب مد ين ة القا ه رة .

ماد ة ٢ - ي منع هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى ب يانها على مسؤولية الملتزم  
و وحده ولا يتضمن منع هذا الالتزام تخييل المترم حقا ممتازا أو احتكار  
نقل الركاب - فالمجلس البلدي أن يرخص في نقل الركاب بابة و سيلة  
من وسائل النقل المشتركة كال ترام أو التروبيس أو غيره

كما أن له أن يسير الحسابه أو ترخص لغير الملتزم في تسيير خطوط ا تو ب يس  
أخرى بشرط الا يكون من بين ملك الخطوط ما يكون خط سيره وقط  
بدايتها ونهايتها هي ذات خط سير وقطعى بداية ونهاية أحد الخطوط الموضوع  
الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

### مدة الالتزام

ماد ة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٥٣  
وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التي تستغل في تنفيذ الالتزام لفحصها  
قبل بدء مدة برقت كاف .

### الإتاوة

ماد ة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدى للجنس البلدي إتاوة قدرها :  
٦٠٠ عن سيارات البنزين (عشرون وسبعين عشرة في المائة) .  
٦٥٦ عن سيارات الديزل (خمسة عشرة وستة من عشرة في المائة) .  
من مجموع الإبراد الكلى السنوى قبل إجراء أي استرداد أو خصم منه .

### التازل عن الالتزام

ماد ة ٥ - لا يجوز للترم أن يتازل لنفسه عن الت زام ت سير كل  
أو بعض الخطوط أو أن يجعل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة  
عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدي .

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المسادة جواز سحب الالتزام بقرار  
من المجلس البلدي .

### قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٣

بالاذن لاهي ة الادار ية التي حلت محل مجلس بلدي لمد ين ة القا ه رة  
في منع الت زام است غلال بعض خطوط ا تو ب يس ب مد ين ة القا ه رة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد الاسمي للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مد ين ة القا ه رة  
المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢  
والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتنقل الاتراف على المجالس البلدية  
والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجالس البلدية  
لمد ين ة القا ه رة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ باشكيل لاهي ة الادار ية التي  
تحل محل مجلس بلدي لمد ين ة القا ه رة ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتى :

ماد ة ١ - يؤذن لاهي ة الادار ية التي حلت محل مجلس بلدي  
لمد ين ة القا ه رة في منع شركة سيارات نهض ة مصر (الأسيوط) . الت زام  
است غلال خطوط ا تو ب يس ب مد ين ة القا ه رة بالفائمة الملحقة بهذا القانون وفقا  
للشروط الواردة بها .

ماد ة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بقاهر ة الجم يوريا في ١١ ذى القعدة سنة ١٢٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء ،

محمد نجيب لواء (أ.ح) وليم سليم حنا

**التأمين**

**مادة ٦** - يحفظ التأمين المدفع من الملتزم لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام ضماناً لقيمه بتنفيذ تمهيدهاته والالتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرأسى عليه المطاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمنتهى الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أخماس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان آخر عن مدة الالتزام باكمالها بالشروط التي تتمدّرها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المالية وبالنمس الباقي نقوداً أو سندات، مالية محولة باسم البلدية .

والبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحقيقاً لهذا الغرض يعنى لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصل بشأنها إفهاماً غير أن بطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ بيعها أو بيعها منه أصبح مستحق الدفع .

كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمين بيعها طبقاً لأحكام الترخيص بيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أي اختصار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتحقق بالملزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بغير استسلامه إخطارها كتابياً مواعي عليه من البلدية أن يبعد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وإن يرمي كاملاً غير مقصوص .

وإذا رفض الملتزم أو يعجز عن دفع المبالغ المذكورة باز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام ولا دفع فوائد من أي تأمين، على أن للالتزام أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

**مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :**

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه بعجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

**مادة ٨ - اليارات :**

يجب أن تكون اليارات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات فوهة مرونة كافية ، ولا يسمح باستعمال اليارات الملاحة أو العرضية .

**مادة ٩ - الأبعاد بين المعاور :**

يجب أن يكون ما بين المعاور من الأبعاد باسبابة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

وتقتضي خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاثة سنوات بالنسبة إلى سيارات البترول الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى سيارات дизيل المتوسطة والبترول الثقيلة وسبعين سنة بالنسبة إلى سيارات дизيل الثقيلة يدخل فيها جهراً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا وكانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي صدرت فيه إلى رخصة تسيرها (جمهوريّة مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة بلدية أما إذا كانت وقت تجذب مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صناعتها .

على الملتزم أن يستردى من بين السيارات المستعملة تلك التي بدئ في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منع النزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرره المجلس البلدي من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصاً منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخص مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات дизيل الكبيرة ونسمة بالنسبة إلى سيارات дизيل المتوسطة والبترول الكبيرة وثلثة بالنسبة إلى سيارات البترول الصغيرة .

**مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات لمواصفات :**

يجب أن تتوافق في السيارات التي تستلزم في الالتزام المواصفات المخصوصة عليها في هذه الشروط .

**مادة ٩ - المحرك :**

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخل مفرقع .

ويجوز براغفة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تتفق في المستقبل

**مادة ١٠ - قاعدة السيارة :**

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه بعجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

**مادة ١١ - اليارات :**

يجب أن تكون اليارات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات فوهة مرونة كافية ، ولا يسمح باستعمال اليارات الملاحة أو العرضية .

**مادة ١٢ - الأبعاد بين المعاور :**

يجب أن يكون ما بين المعاور من الأبعاد باسبابة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

**مَادَةُ ١٣ — الْفَرَامِلُ :**

يجب أن تكون لكل سيارة رفاف تقطى بمحلاً لها بحالة تسمح بوقاية سيارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منها في أحد جانبيها من الجليتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن نصف عشرة سنتيمترات والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

**مَادَةُ ٢٠ — نِزَانَاتُ الْبَزَرِينَ وَالسُّوَايَلِ الْقَابِلَةِ لِلْأَتَابِ :**

ويجب أن تكون نِزانَاتُ الْبَزَرِينَ وَالسُّوَايَلِ الْقَابِلَةِ لِلْأَتَابِ مصْنُوعةً صناعةً جيدةً من مادةً مناسبة ذات متانةً كافيةً وأن تكون بعيدةً عن الحرارة الناتجةً من المحرك وبحيث لا تكون عرضةً للأضرار . ويجب أن تكون موضوقة بطريقةً يتناسب معها سيلان ما بها في حالة الطافق على مواد خشبية أو تجتمع في موضع يسهل فيه مرارة التهابها ويجب وقاية نتجة تعطبها بأية وسيلةٍ تكفل منع اندلاعها هرضاً . كما يجب أن تكون هذه المِنْزَانَات بحسب لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

**مَادَةُ ٢١ — عِجلَاتُ السِّيَارَاتِ وَإِطَارَاتُهَا :**

يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفتح بالمواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدي ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

**مَادَةُ ٢٢ — هِيَاكُلُ السِّيَارَاتِ .**

يجب أن يكون تصميم هيَاكلُ السِّيَارَاتِ مُتمَشِّياً مع أحدث تصميميات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحه وأن يتوافر فيها المكان الكاف لاقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيَاكلُ السيارات من الخارج فيما بين أقصى طرفاتها من ٨٠٠ مترًا تقريباً وبالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٦٥٠٠ مترًا تقريباً إلى ٩٠٠٠ مترًا تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٦٠٠٠ مترًا إلى ٧٥٠٠ مترًا تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع البكري فيها بين سطح الأرض وسفينة السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيها بين أرباعية السيارة من الداخل وسفنهما عند المحور عن مترين وخمسة وثمانين سنتيمترات .

ويجب ألا يزيد البروز البكري خلف العجلات ١٠٪ من الجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة البكري .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد متعلقة كل منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من الفوهة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار ميرها بمقدار أربعين كيلومتراً في الساعة .

**مَادَةُ ١٤ — يَدُ الْقِيَادَةِ :**

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

**مَادَةُ ١٥ — لَوْحَةُ الْحُرْكَةِ :**

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البزرين والمسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

**مَادَةُ ١٦ — تَصْرِيفُ غَازَاتِ الْمُحَرَّكِ :**

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكفاءة لا يهدى بها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغبار . وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكفاءة تمنع التهاب الزيت أو البزرين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارج من أجهزه السيارة بطريقة تمنع منها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

**مَادَةُ ١٧ — جَهَازُ التَّنْبِيهِ .**

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاكسون) .

**مَادَةُ ١٨ — الْمُصَابِعُ وَالْإِضَاءَةُ :**

يجب أن تشمل كل سيارة مصابيح أماميين وآخرين خلفيين تضاءء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاءء أحدهما إضاءةً مستمرة ويضاءء الآخر عند الوقف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاءء السيارة من الداخل ابتداءً من الفسق بكفاءة تراها البلدية كافية .

## مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطى أرضية السيارات بأكملها بقماح من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

## مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أي مادة قابلة للالتهاب بداخل السيارة أو خارجها - ويشترى من ذلك خلايا بجمعات الكهرباء .

## مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة وتحبب تعبئته هذين الجهازين في أوقات دورية وإيقاؤهما في حالة صاححة للاستعمال في أي وقت .

## مادة ٢٨ - المرأة العاكسنة :

يجب أن تكون بكل سيارة صرآة عاكسة .

## مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب لا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهابة للخدمة عن عشر أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون التقليل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من التقليل الكلي واقعا على محور العجل الأمامي وباق التقليل واقعا على المحور الخلفي .

## مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بناء السيارة دائماً على هذه الحالة .

## مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتفاق معايير الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعمل الأخضر من أنبوبة العادم .

## مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

ويجب أن تقل المسافات فيما بين متصرف المحور ومن كر العجل عن ٣٤٪ من عرض السيارة الكلية .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة بمدى عرض لا يقل عن ٣٠ سنتيمترا .

ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أو بين سنتيمتر وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدتين ثلاثين سنتيمترا على الأقل متناسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المسائد الخلفية للقاعد مملوقة ومتصلة إلى الخلف بدرجة صريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومسائدها منظطة بالحبل المحور أو بما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة دراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

## مادة ٣٣ - كون السيارات منظطة وبها نعمات وأجهزة التهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط منظطة وأن تكون نعماتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والواقية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

## مادة ٣٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بعنفين من الجهة اليمنى للدخول الركاب ونحوهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منها مزودا بقبضتين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة وصريحة ومستطيلة وثير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

ويجب أن تكون الألواحان وقت السير نظيفتين دائمًا وبمحالة تسهل معها قراءة مانضمنها من بيانات — كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل.

#### مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالتفصيل الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط — ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً.

#### مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين فيخطوط الرئيسية.

#### مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصرّح له باشغالها تنفيذ الالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحدان له — لكن تولى فحصها لجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل التفتيش المنطبيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للبراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة.

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها.

(٢) مئونة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط.

(٣) مئونة أجهزة الأمان وكفايتها.

(٤) توافق جميع الشروط الأخرى التي يجب توافقها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يحمل بها في المستقبل.

ولا يجوز استخدام آية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأنبويس في موضوع الالتزام.

#### مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارة إلى درجتين مع مراعاة لا ينحصر للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد.

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدراجه من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام.

#### مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على الملزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر.

ويجب أن يكون بكل عبارة فرعان رحوان أو لوحان متجرkan توضعاً في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد).

#### مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من المارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كافي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة.

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في الموضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تبعها البلدية وللمدينة أن ترفض الترخيص بوضع أي إعلانات ترى رفضها.

#### مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها ويداخلها.

#### مادة ٣٧ - الألواحان الخاصان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحان مستطيلان يكتب عليهما باللون الأحرى على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع أحدهما الألواحين في مقدمة السيارة والأخرى في المؤخرة في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائمًا ويجب أن تكون الأرقام الناتجة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ٦٠ سنتيمترًا.

(٣) أنه غير محظوظ عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخمرة . وذلك بعاقبتها مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف قوى متدرج من البوليس أنه كاف ، تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه لم يمساها كافياً بعمل محرك السيارة وجميع القوانين واللوائح الخاصة بقيادة السيارات .

ويجوز للبوليسي والبلدي طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص المنوحة لسائق سيارات الأتوبيس .

#### مادة ٦٤ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليسي أو أمر مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينسحب الجھور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه لا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليسي في هذا الشأن . - وعليه أن يكون دائم الانتباه لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ومعذور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأمر آخر أثناء سير السيارة .

#### مادة ٧٤ - الحصول :

يجب أن تتوافق في الحصول جميع المؤهلات البدنية والتفسية والأخلاقية الواجب توافقها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .  
ويتعذر الحصول فصاً طلياً أمام طبيب ينتدب البوليسي للثبوت من سلامته بيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والتفسية المشار إليها في المادة ٥٤  
ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في الحصول إلا تكون قد صدرت ضده أحكام من المتصوّر عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ ، كما يشترط فيه إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمرارة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالآداب منها كانت مدة العقوبة المقضى بها .

#### مادة ٨٤ - واجبات الحصول :

على الحصول أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يرابب جسم النظام داخل السيارة وأن ينفذ النذاريات التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :  
(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

#### مادة ٩٤ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها المدة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقاً لادمهة السيارات وعلى المترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على التراخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الشخص بغير طلبها إلى رجال البوليسي أو إلى الموظفين المرتبط بهم المراقبة الفنية .

#### مادة ١٠٤ - ما يطبع عند تجديد الرخصة :

على المترم أن يقوم سنوياً بالتحاذ الإجراءات الازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بستة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المتصوّرة عليها في المادة ٤٤ من حيث وجوب قيام الجهة المذكورة بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

#### مادة ١١٤ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح باشغالها تعطى رقم مسلسل خاص بوضع بعنة المانعة على الأجزاء المهمة من كل من الفاعة ( الشامية ) والصنوبر والمحرك .

#### العمال والمستخدمون

##### مادة ١٢٤ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

##### مادة ١٣٤ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم أن يكون حاصلاً على رخصة القيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) إن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بعاقبتها شهادة ميلاد .

(٢) إنه لائق للعمل صحياً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها لفص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف مقدراته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه حال من عوارض التسمم من جراء تناول الكحول أو اندرات وأن قوة كل من عينيه لائق عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع بسبعين دقات ساعة روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو مقصوب العينين .

#### مادة ٤٠ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتديوا أنثاء ثانية أعمالهم أردية منقحة في الشكل والألوان توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقم مسلسلاً - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد.

وتقنون هذه الأردية في الصيف من النيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقاً للنموذج الذي توافق عليه البلدية.

وعلى المترم أن يعطي مجاناً وبالتالي كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات :

(١) رداء شتوياً ومعطفاً من الصوف .

(٢) رداءين صيفيين .

ويجب أن يكون زيه دائماً في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولموظفي البلدية المنوط بهم المراقبة أن يمنعوا قيادة السيارة .

#### مادة ٤١ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المترم أن يأخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المطبات واجباتهم بما يوفر لهم وراحة أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

#### مادة ٤٢ - المستخدمون والعمال :

يجب على المترم أن يستخدم معدداً كافياً من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أي خلل في انتظام واستمرار العمل أو أي جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصريين على أنه يجوز الاستئانة بنحو الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العمال خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ، ويتعين ذلك أيضاً في كل تعديل للعقد المذكور .

#### مادة ٤٣ - استئنام من سبق اشتغالهم لدى المستغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و٤١ و٤٥ يجب على المترم أن يستعين جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغل خطوط أو بيوس مدينة القاهرة عدداً يتناسب مع الخطوط التي منح له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتلقونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الإسكندرية وأن يتعهد المترم برعايته . وقد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المخصص به .

(٣) عدم السماح لراكب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح ل الكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) لا يقع لراكب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحددون غواصاً والسكارى والمحصلين بأمراض متفرة ومن يكونون، في حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للانفاس أو بالونات مفروضة بالغاز .

#### مادة ٤٤ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل إلا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطورة وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام الواقع المتعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن مدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الإجراءات والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكانها الواجب وضعها فيها .

#### مادة ٤٥ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى المترم أن يزوده بالقدر الكافي منها وأن يراعي توفر هذه النقود لدى نظار المطبات على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين فرشاً .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها جرس أو صفير ... الخ .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

#### مادة ٤٦ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالاشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المطبات في نهايات الخطوط ، ويشرط فيهم الالام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سابق لهم أسرة بالمحصلين .

**مادة ٥٧ - الفرامات المقطعة من المستخدمين والعمال :**

تودع الفرامات المقطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

**مادة ٥٨ - المنازعات :**

يفصل في المنازعات التي تقام بين المترم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في النوافن واللوائح الخاصة بالعمل .

**مادة ٥٩ - تسير جميع السيارات :**

يجب على المترم أن يسير فعلاً على الخطوط التي منع الزام استغلالها جميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسرى في غير تلك الساعات عدداً من تلك السيارات يكون كافياً لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسير جميع السيارات فيما في كل خط والمد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على المترم أن بعد سجلات دون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وبجلا آخر بدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

**مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :**

لا يجوز للمترم تسير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى أحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في اختصاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببيها وذلك بواقع ألفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة ببنقلهم .

ويعنى التأمين لا يعني المترم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للمترم بموافقة وزارة المالية والاقتصاد وبالشروط التي تقررها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصياً بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيده لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعاً للشروط المذكورة .

**مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :**

للجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على المترم تنفيذ ذلك خلال السنة التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللجلس البلدي أن يذكر تقرير الزيادة بعد نواتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

ويتعود من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمناً لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

(أولاً) إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك - سنرياً يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الترجم ولا يجوز للمترم أن يتصرف فيه في غير ما يخص له على أن يرسل المترم بياناً وانياً عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي ويشرط أن يكون هذا البيان متعدماً من البنك .

(ثانياً) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاص للاشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسؤولاً عن الوفاء بالكافأة .

(ثالثاً) تقديم كتاب اعتقاد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين من بدأ كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك ضمناً لجميع المكافأة المستحقة عن السنة اتفقاً على ذلك الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتقاد إلا بعد موافقة المجلس البلدي .

ويعطى العمال الذين ينتحرون بالعمل مع المترم الجديد إقرارات تتضمن قبول عدم صرف المكافأة المستحقة لهم قبل المستقلين القديمي .

إذا اختار المترم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتتحقق هذه المبالغ وفوانيداً للعمال وتهبها خالصاً لهم ولا يجوز للعامل سحبها إلا بعد انتفاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسطاً وحيداً في بوليسة التأمين على أساس قيمتها عند انتفاء خدمته أو الوفاة حسبها يختار العامل أو تردد على المكافأة صندوق الادخار إذا اختار المترم ذلك بالنسبة للكافية المستحقة مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستفيد بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل المترم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التراجم المستغل الجديد باستخدام العمال القديمي وفقاً لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الإقرارات المتقدمة الذكر .

**مادة ٦٢ - المقويات التأدية :**

تبع في شأن العقوبات التأدية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردي .

وللترم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام المأمة وضع نظام تاديبي يوافق عليه المجلس البلدي قبل اعتقاده من مصلحة العمل .

#### مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء - وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد رحلات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط يتبع كل منها في مسافة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يتربّع على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبرراً للطيبة .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمقللات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسيير السيارات .

#### مادة ٦٣ - خط السير وتعديلاته :

يجب في تسيير السيارات الزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس والجنس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يهدى ويفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمran بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبولييس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للالتزام في الحالات المقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يقتصر بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقاً لقرارات مجلس البلدي وتعليمات البولييس .

#### مادة ٦٤ - نهيل تسيير الخطوط :

وليس للالتزام أيضاً أن يطالب بأى تعويض عمّا يحدث من اضطراب أو اقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقائية استلزمها النظام أو أعمال البولييس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تعتئنه أو لأى سبب آخر منشأه حق الحكومة أو البلدية في استئناف الطريق العام .

#### مادة ٦٥ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحافظ دائماً بالمهام الازمة للصيانة والتجديد .

#### مادة ٦٦ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أبداً تزيد أقصى سرعة للسيارات عن ~~السرعة المحددة لائحة السيارات~~ ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة مفند تقاطع خطوطه تمام والانحناءات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوابس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأن العام .

ـ وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب الا تقل المسافة بينهما عن نصف عشر متراً .

#### مادة ٦٧ - قواعد السير :

يجب أن تلزم سيارات الأتوبيس باضطراد ابطال الأمان للطريق "يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس، أخرى أثناء سيرها - لا يجوز لها أن تسبق آلية سيارة أخرى مالم يكن على مسيرتها أتساع كاف" .

#### مادة ٦٨ - الوقوف والانتظار بالمرافق :

يجب أن توقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو زوالهم إلا في المرافق المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود والنزول .

#### مادة ٦٩ - المطبات والمرافق :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البولييس وبعدأخذ رأي الملتزم موقع المطبات بدءاً ونهاية كل خط وموقع المرافق - وينبع ذلك أيضاً في تعديل أو تغيير أو إنشاء المطبات والمرافق المذكورة، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مطلة من المواصل والآليات المشغول لـ حاجز من السلك وسقف من الأزنيت طبقاً لنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المطبات طبقاً للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنوياً والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين الحال اللازم للقيام بتنظيف الاستراحات والمرافق أولاً وللقىام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقاً لتعليمات البلدية .

ونقوم البلدية بصيانة أرضية المرافق وتجديدها وعلي الملتزم أن يدفع لـ نفقات هذه الصيانة والتجديد .

**مَادَهُ ٧٤ - التَّحْسِينُ فِي السَّيَارَاتِ :**

إِذَا وَجَدَتْ وَسَائِلُ مُسْتَعْدِثَةً مِنْ شَانِهَا التَّحْسِينُ فِي نَظَامِ الْإِشَارَاتِ فِي السَّيَارَاتِ أَوِ الْإِذَارَهُ أَوِ السَّلَامُ أَوِ الْأَبْرَابُ أَوِ الْفَرَامِلُ أَوِ اِتْهُوَيَهُ أَوِ النَّظَاهَهُ أَوِ غَيْرَ ذَلِكَ جَازَ لِلْجَاسِ البَلْديِ - بَعْدِ الْوُقُوفِ عَلَى وَجْهَهُ نَظَرَ المَلْقَمِ - أَنْ يَقْرَرَ إِدْخَالُ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فِي السَّيَارَاتِ الْمُسْتَعْدِثَةِ فِي الْالْتَزَامِ ، وَعَلَى الْمَلْقَمِ أَنْ يَقْوِمَ بِتَنْفِيذِ كُلِّ مَا يَطْلُبُهُ فِي هَذَا الشَّانِ ، وَكُلِّ سَيَارَهُ لَا يَمِمُّ فِيهَا تَنْفِيذَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَلْقَمِ إِسْتِخْدَامُهَا بَعْدِ اِتْهَاءِ الْمَدَهُ السَّارِيَهُ لِرَخصَهِ تَسْبِيرَهَا .

**مَادَهُ ٧٥ - مَدْمُومُ جَوازِ التَّصْرِيفِ فِي السَّيَارَاتِ وَالْمَهَمَاتِ :**

لَا يَجُوزُ لِلْمَلْقَمِ أَنْ يَبْعِيْهُ أَوْ يُؤْجِرَهُ أَوْ يَسْتَبِدِّلَ أَوْ يَتَصْرِيفَ بِأَيِّ طَرِيقَهُ كَانَتْ فِي كُلِّ أَوْ بَعْضِ السَّيَارَاتِ وَالْمَهَمَاتِ التَّابِيَهُ أَوِ الْمَانِهَهُ تَبَدوُنْ تَرْخِيصَ سَابِقٍ مِنِ الْبَلْديَهُ الْقَاهِرَهُ .  
وَتَبَدِّي الْبَلْديَهُ رَأِيَهَا فِي طَلَبِ التَّرْخِيصِ خَلَالِ الْلَّيْلَهِينِ بِوَمَا التَّالِيَهُ تَنْقِيدهِ .  
وَلِجَلسِ الْبَلْديِ فِي حَالَهُ مُخَالَفَهُ الْمَلْقَمِ لِحُكْمِ هَذِهِ الْمَادَهِ أَنْ يَقْرَرَ حَسْبَ الْالْتَزَامِ .

**مَادَهُ ٧٦ - أَمْنُ الرَّكَابِ وَالْجَمِيعِ وَإِنْتَظَامُ الْخَدْمَهِ :**

إِذَا حَدَثَ أَثَاءُ مَدَهُ الْالْتَزَامِ أَنْ أَصْبَحَ أَمْنُ الرَّكَابِ أَوِ الْجَمِيعِ مُهدَداً بِسَبَبِ سَرَهُ حَالَهُ الْمَهَمَاتِ أَوْ أَنْ تَهَمَّلَ تَسْبِيرُ خَطُوطِ الْأَنْوَبِيَسِ تَعْطِيلًا كَلِيًّا أَوْ جَزِيًّا - فَلِلْبَلْديَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَهُ أَنْ تَخْذِلَ التَّدَارِيَهُ الَّتِي تَرَاهَا كَفِيلَهُ لِعَلاجِ ذَلِكَ فُورًا - وَتَرْسَلَ إِلَى الْمَلْقَمِ إِذَارًا بِعَقْضِيْهِ كَابِ مَدِيلِ مَصْحُوبِ بِلِمِ الرَّوْصُولِ تَحدِدُ لَهُ فِيهِ مَوْعِدًا لِلْقِيَامِ بِمَا يَكْفِي سَلامَهُ الرَّكَابِ وَالْجَمِيعِ وَإِسْتِنَافِ الْمَهَمَهُ بِإِنْتَظَامِ ، إِذَا اتَّهَى الْمَوْعِدُ الْمَحدُودُ فِي الْإِذَارَهُ دُونَ أَنْ يَقْوِمَ الْمَلْقَمُ بِتَنْفِيذِ مَا تَضَمِّنَهُ ، جَازَ لِلْجَلسِ الْبَلْديِ أَنْ يَقْرَرَ حَسْبَ الْالْتَزَامِ .

**مَادَهُ ٧٧ - الْفَحْصُ عَنْدَ تَعْدِيلِ أَوِ اِصْلَاحِ السَّيَارَهِ :**

إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُحَركِ السَّيَارَهُ أَوْ قَاعِدَتْهَا تَعْدِيلَاتٍ أَوِ اِصْلَاحَاتٍ مِنْ شَانِهَا التَّأْيِيْرِ فِي مَنَاهَهَا أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ تَبَيِّنِهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا إِلَى الْجَهَاتِ الْمُخْصَصَهُهُ لِفَحْصِهَا وَإِثْبَاتِ التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا فِي الرَّخْصَهُ الْخَاصَّهُ بِهَا مَعَ أَدَهُ الرِّسُومِ الَّتِي قَدْ تَسْتَعِيْقَ عَلَيْهَا نَتْيَهَهُ لِهَذِهِ التَّعْدِيلِ .

**مَادَهُ ٧٨ - السَّيَارَاتُ غَيْرُ الصَّالِحةِ :**

كُلِّ سَيَارَهُ تَفَرَّرَ الْبَلْديَهُ أَنْهَا أَصْبَحَتْ فِي حَالَهُ سَيَهَهُ تَسْتَدِيْعِ تَغْيِيرِهَا بِيَمِنِ الْمَلْقَمِ أَنْ يَسْتَبِدِّلَهُ مِنِ الْخَدْمَهُ فُورًا وَأَنْ يَسْتَبِدِّلَهُ بِهِ سَيَارَهُ جَدِيدَهُ .

**مَادَهُ ٧٩ - الْمَراقبَهُ الْعَنْيَهُ وَدَفَّارُ خَدْمَهُ السَّيَارَاتِ :**

تَعْكِيْنَا لِلْمَراقبَهُ الْالْتَزَامِ مِنِ الْوَجْهَهُ الْفَيْيَهُ يَجِبَ عَلَى الْمَلْقَمِ أَنْ يَسْكُنْ دَفَّارًا فِي كُلِّ مَسْتَوِيَهُ (جَرَاجَ) تَدُونُ فِيهِ الْبَيَانَاتِ الْخَاصَّهُ بِإِسْتِنَافِ السَّيَارَاتِ بِالْبَلْديَهُ الْعَربَيهُ - وَتَنْخَصُ لِكُلِّ سَيَارَهُ صَفَّهَهُ مِنِ الدَّفَّارَتِيَنِ فِيهَا حَالَهُهُ مِنْ حَيْثُ تَارِيْخُ الْبَلْدَهُ فِي تَسْعِيَهَا وَطَرَافِ آلتَهَا وَمَرَكَّهَا وَرَقْمِ مُحَركِهَا وَقوَتهُ بِالْمَحْصَانِ وَرَقْمِ قَاعِدَتِهَا (الشَّاسِيَهُ) وَطَرَازِ بَنَاهُهَا (الْاَكَارُوسِيَهُ) وَاسْتِلَاكِهَا لِلْوُقُودِ (بَيْرِينِ وَسُولَارُوزِيتِ وَشَنِمُونِ) عَنْ كُلِّ مَائَهِ كِيلُو مَترَهُ مَادَهُهُ مِنْ عَملِ وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ حَوَادِثِ وَمَا أَدْخَلَ عَلَيْهَا مِنْ اِصْلَاحَاتِ وَتَعْدِيلَاتِ وَمَا أَبْعَرَى مِنْ تَجْدِيدِ فِي أَجزَاهُهُ الْمُخْتَلَفَهُ - وَيَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّفَّارَاتِ مُسْتَوِيَهُ فِي كُلِّ وقتٍ وَلِمَوْظِفِي الْبَلْديَهُ الْمُوَطَّبِ بِهِمِ التَّفَتِيشِ أَنْ يَرَاقِيوا أَسْكَانَكِ هَذِهِ الدَّفَّارَاتِ وَأَنْ يَتَعَقَّقُوا مِنْ صَحَّهُ الْبَيَانَاتِ التَّابِيَهُهُ بِهَا بِعَطَابِهَا عَلَى السَّيَارَاتِ فِي الْمَسْتَوِيَهُاتِ وَالْوَرَشِ أَوْ فِي الْطَّرِيقِ الْعَامِ .

**مَادَهُ ٧٣ - التَّفَتِيشُ :**

يَقْوِمُ بِالْتَّفَتِيشِ مَوْظِفُو الْبَلْديَهُ الْمَذَرَطَهُ بِهِمِ الْمَراقبَهُ وَيَرْزُدُ دَوْلَاهُ الْمَرْفَقُونِ بِهِنْدَاكِ إِثْبَاتِ شَخصَيَهُ مُعْتَمَدَهُ مِنِ الْبَلْديَهُ وَمُخْتَومَهُ بِخَاتَمِ الْمَلْقَمِ تَبَيَّعُ لَهُمْ رَكُوبُ السَّيَارَاتِ وَالْتَّفَتِيشُ عَلَيْهَا أَيَّهَا وَجَدَتْ وَيَكْرَنُ لَهُمْ حَقَّ الدُّخُولِ فِي الْوَرَشِ وَالْمَسْتَوِيَهُاتِ فِي أَيِّ وقتٍ .

وَعَلَى الْمَلْقَمِ أَنْ يَتَحَمَّلْ مَصَارِيفَ اِتِّقَالِ هُؤُلَاءِ الْمَوْظِفِينِ الْمَذَرَطَهُ بِهِمِ الْمَراقبَهُ فَهَذِهِ أَنْ يَدْفعَ سَنَويًّا عَنْ كُلِّ خطٍ مِنِ الْخَطُوطِ الَّتِي يَمْجَعُ لَهُ الْالْتَزَامِ لِمَسْتَلَامًا مِلْعَنِيْهِ جَنِيَهَا لَكِي تَشْتَرِي الْبَلْديَهُ مجلَّهُ الْبَلْديَهُ الْمَدْفَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَطُوطِ سَيَارَهُ وَمَرْتَبِ سَيَارَهُ لِإِسْتِعْمَالِهِ فِي سَرَقَهُهُ الْمَراقبَهُ الْالْتَزَامِ وَتَسْفَقَهُ لَهُهُ عَلَى صَيَاهِهَا وَتَرْزِيدهَا بِالْوُقُودِ .

### الإناواة

مادة ٨١ — دفع الإناواة : يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإناواة التي تهدى بدفعها .

وتدفع هذه الإناواة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقه على الأكثر — ويلتم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويًا عن كل مبلغ من الإناواة يتاخر في دفعه — وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإناواة أن يقسم إلى البلدية مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإناواة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أي مبلغ من الإناواة المستحقة خلال أيام بوج من تاريخ اخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدي أن يقرر حجب الإنداة .

مادة ٨٢ — الإيراد الكلى الذي تخسّب على أساسه الإناواة، يدخل في الإيراد الكلى الذي تخسّب على أساسه الإناواة جميع الإيرادات الناتجة عن استقلال الإنداة — وعلى الأخص الإيرادات المحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالماوف أو على الذكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للملزم بتأجيرها طبقاً لحكم المادة ٧٥ .

مادة ٨٣ — الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات : على الملتزم أن يستبدل سنويًا من الإيراد الكلى مبلغاً يخصص لانتاج احتياطي خاص — لتجديد السيارات .

وهذا الاستبدال الذي يجب إجراؤه قبل كل استبدال الاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧٧ .

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخص له ويتهى الإنداة المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد انتهاء استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة للسيارات البالغين المتفقة فلا تنتهي إلا بتكوينه من وإحلال سيارتين محلها .

### التعريةة — تحصيل الأجر والاعفاء منه

مادة ٧٧ — مراعاة التعريةة : لا يجوز للمترم أن يدخل بغير الشروط المعتمدة عليه أن يطلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بياناً بتعريةة الخط الذي تسير عليه .

مادة ٧٨ — إعادة النظر في التعريةة : للجاس البلدي أن يعيد النظر في التعريةة في نهاية كل ثلاثة سنوات من مدة الإنداة — إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ — تحصيل أجور النقل — والاشتراكات : تحصيل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة ووط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالخفيف وقدره ١٠٪ من الأجور ذهاباً وإياباً مرتدة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفي الحكومة ومستخدموها بخفيف وقدره ٢٠٪ ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين أن تقديم شهادات معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقاً صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت ويجب صرف اشتراكات للطلبة بخفيف وقدره ٤٠٪ هل لا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساءً .

مادة ٨٠ — الاعفاء من الأجرة : يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وساعة البريد والتلفاف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وانهم قائمون بأداء عملهم — بشرط لا يشق هؤلاء جميعاً أكثر من محلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس المدني بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش يتلف أسلحته وضباط المراقبة الجوية ومساعدهم التابعون لاموالحة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعاً مرتدون ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نصف متر وسبعين متيسراً بشرط أن يحملهم مرافقوهم . ويعفى من دفع نصف الأجرة لأطفال الذين لا يتجاوز طولهم متراً واحداً .

وإذا خالف المترم أو أحد من يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام الفوازير واللواائح يلزم المترم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتاخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللواائح وبحق المجلس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . وتنبه بالغة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر يعرفة أحد الموظفين المنظر بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينفي عنه توجيه الجزايم إلية على المترم ويكون قراره في هذا شأن نهائي .

ويعلن المترم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر المترم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لاعلانه بذلك تخص عن التأمين .

وعلى المترم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكن يقيمه كاماً غير منتصص خلال الأسبوع التالى لاختياره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للجنس البلدى أن يحرر سحب الالتزام .

#### انقضاء الالتزام - واسترداده

#### مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهائه مدة :

ينقضي الالتزام بانتهاء مدة - وتوزى إلى المجلس البلدى جميع المنشآت الشائعة التي أنشأها المترم بالطريق العام (المخطبات والمظلات والاستراحات والأكشاك . . . الخ) المستخدمة خلال مدة الالتزام كما تزوى إليه جميع السيارات التي يحجب علها المترم تسليمها إليه فوراً صاححة الاستعمال وبحاله جيدة وكل ذلك دون أي مقابل أو تعويض للترم .

والجنس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستئلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها في اصلاح وتجديف السيارات وذلك إذا لم يعد المترم عدته ل القيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للجنس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للترم وعدم قيام هذا المترم بالذهاب في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تسع للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

#### المراقبة المالية

#### مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على المترم أن يمسك باللغة العربية حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت نصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وادارية وحسابية - وأن يكونهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومنتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعات المترم ومحراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

#### أحكام جزائية

#### مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل المترم أو أحد من يستخدمهم بشرط من شروط المبنية بالمواد ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٥٦٤ ، ٧٩٦٧ ، ٧٩٧٧ ، كان جزاء المترم على هذا الإخلال ما يأتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بـ سيارة يلزم بدفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل راكب يزيد عن المدى المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٤٠ الخاصة باستخدام العمال المستخدمين يلزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلزم بدفع خمسين جنيهاً يومياً عن كل سيارة يتاخر عن تسخيرها حتى تزوى المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أي سيارة في أحد المواقف لمدة أكبر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتسيير أي سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلزم فضلاً عن استحقاق الآداوة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة الموزنة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالغرافه وبتحصل الأجر والاشتراكات يلزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزوى وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للأجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

### أحكام ختامية

**مادة ٩٢** - قرارات المجلس البلدي في شأن المزايدة والالتزام :  
يجوز للجهاز المذكور أن يدفع المبالغ المستحقة لمجلس بلدية الإسكندرية  
البالغ المستحقة لمجلس بلدية الإسكندرية من الخدمة في شأن المزايدة أو الالتزام تضمن  
الحكم الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً لقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩.

**مادة ٩٣** - خضوع الملتزم للقوانين والالتزام بالضرائب والرسوم :  
يخضع الملتزم لمجموع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص  
القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن  
يتغذى كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة.  
وعلى الملتزم أن يدفع كافة الفرائض والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً.

**مادة ٩٤** - مسؤولية الملتزم : الملتزم مسؤول وحده عن كافة الحوادث  
والاضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي تترتب  
على ذلك وهن أفعال مستخدmine وعماله وعن حالة المهام وكيفية الاستغلال  
وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

**مادة ٩٥** - عنوان الملتزم : عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار)  
بالقاهرة الذي ترسل إليه كافة المكاتب والإخطارات هو شركة سيارات  
نهضة مصر الأسيوطى ٣٧ شارع الملك بصر .

وتعتبر الإخطارات والمكاتب التي تركت للنظام أو ترسل إليه بالبريد  
المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه أهلاناً صحيحاً وكل خطاب  
أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا  
ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه أو عنوان  
مثلك أو في محله المختار ولا تلزم البلدية ببراعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها  
بذلك .

### ملحق رقم ١

#### بيان خطوط أوتوبيس الجموعة الخامسة

نهايته	بدايتها	رقم الخط	رقم المجموعة
ساحل روض الفرج	الدراسة	٢١	
شبرا البلد	العباسية	٢٢	
ساحل روض الفرج	ميدان السيدة زينب	٢٣	الخامسة
شبرا البلد	ميدان صلاح الدين	٢٤	
ساحل روض الفرج	ميدان الخازندار	٢٥	

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع المبالغ المستحقة لمجلس بلدية الإسكندرية  
المبالغ المستحقة لمجلس بلدية الإسكندرية من الخدمة في شأن المزايدة أو الالتزام

### مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للجهاز المذكور أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انقضاء تسع  
سنوات من مدة وذلك بعد إخطار الملتزم ثلاثة أشهر .

وفي هذه الحالة يستولى مجلس بلدية على جميع المنشآت التي أقامها  
الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسؤولاً قبل الملتزم من  
دفع مقابل الاسترداد والتوريض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك  
السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت مسؤولة قبل الملتزم من  
البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التوريض السنوي من المدة الباقية من الالتزام على أساس  
متوسط ريع العامين السابقين الاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يجري  
به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل بذرأس المال لاستغلال

**مادة ٨٨ - الوفاة** : ينقضي الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً  
دون انتهاء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من مجلس بلدية التصریح  
باحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم هو كفء لاستغلال  
الالتزام أو كان من ينوب عنهن كذا ذلك .

**مادة ٨٩ - الإفلاس والإعسار** : ينقضي الالتزام في حالة إفلاس  
الملتزم أو اعساره .

**مادة ٩٠ - السحب** : ينقضي الالتزام بسببه في الأحوال الجازف  
فيها ذلك . ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من مجلس  
البلدي .

**مادة ٩١ - أحكام انتهاء الالتزام قبل انتهاء مدة** : إذا انقضى  
الالتزام قبل انتهاء مدة بسبب غير استعمال مجلس بلدية حقوقه في الاسترداد  
وغير الوفاة - يصبح التأمين الذي أودعه الملتزم من حق مجلس بلدية ،  
كما تصبح جميع المنشآت التابعة بالطريق العام وبجميع السيارات المملوكة  
لمجلس بلدية بدون دفع أي مقابل أو توريض للالتزام ويستولي مجلس  
البلدي على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإداري وبدون اتخاذ إية  
إجراءات أخرى .

**الخط رقم ٤** - ميدان صلاح الدين - شبرا البلد ونهاية شارع الترعة البرلاقي : ينبع من ميدان صلاح الدين ويمر في شارع السلطان حسن فشارع محمد على فيidan أحمد ماهر باشا فشارع محمد فيidan العتبة (محمد على الكبير) فشارع البوستة فيidan المازندرار فشارع نجيب الريحاني فشارع ابراهيم باشا فيidan باب الحديد فكوبري شبرا حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الترعة البرلاقي حتى آخره حيث ينتهي هذا القسم ويتجه القسم الثاني إلى شارع شبرا حتى آخره حيث ينتهي بالميدان الواقع بالآخر شارع شبرا وتتعدد سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

**الخط رقم ٥** - ميدان المازندرار - ساحل روض الفرج ونهاية شارع الترعة البرلاقي : ينبع من ميدان المازندرار ويمر في شارع الجبيهة فشارع ابراهيم باشا فشارع فؤاد الأول فشارع الملكة فيidan باب الحديد فكوبري شبرا فشارع شبرا حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الترعة البرلاقي حتى آخره حيث ينتهي هذا القسم ويتجه القسم الثاني إلى شارع شبرا فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهي بالميدان الواقع عند نهاية خط ترام ٣٠ بروض الفرج - وتتعدد سيارات من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٠ راكبا .

#### ملحق رقم ٢ عن المجموعة الخامسة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط والسيارات الاحتياطية

الحد الأدنى لعدد السيارات	بيان الخط	المجموعة	رقم الخط
أصل	احتياطي		
٣	١٩	الدراسة - ساحل روض الفرج ...	٢١
٣	١٧	العباسية - شبرا البلد ... ... ...	٢٢
٣	٢١	ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج ... ... ...	٢٣
٣	١٥	ميدان صلاح الدين - شبرا البلد	٢٤
٣	١٧	ميدان المازندرار - ساحل روض الفرج ... ... ...	٢٥
١٥	٨٩		

#### خط السير

##### الخط رقم ٢١ - الدراسة - ساحل روض الفرج :

ينبع من هناك تلاقى شارع جوهر القائد بشارع المنصورية وينبع في شارع جوهر القائد فيidan الأزهر فشارع الأزهر فيidan العتبة (محمد على الكبير) فشارع الجيش (الأمير فاروق) فيidan قشتر فيidan الظاهر فشارع عزت باشا فشارع جمفر فيidan نفري فشارع غمرة فشارع الشرايبة ففق الطويل فشارع نفق الطويل فشارع الترعة البرلاقي فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهي بالميدان الواقع عند نهاية خط ترام ٣٠ بروض الفرج - وتتعدد سيارات من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

##### الخط رقم ٢٢ - العباسية - شبرا البلد :

ينبع من الميدان الواقع عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة وينبع بشارع الملكة حتى كوبري باغوص حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى الشرايبة وينبع من تحت كوبري باغوص فشارع غمرة فشارع كاي فشارع الألابيل فشارع مهمشة وينبع من تحت نفق الطويل فشارع نفق الطويل فشارع الترعة البرلاقي فشارع روض الفرج فشارع شبرا ويتجه القسم الثاني إلى شارع الملكة فيidan باب الحديد فكوبري شبرا لشارع شبرا حيث تسير جميع السيارات في شارع شبرا حتى آخره حيث ينتهي وتتعدد سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

##### الخط رقم ٢٣ - ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج :

ينبع من ميدان السيدة زينب وينبع في شارع التكوى فشارع خيرت فيidan أحد عربى (لاطوفلى) فشارع نواب باشا فشارع محمد باشا محمود فيidan التحرير (الخديوى اسماعيل) فشارع مرسى باشا فشارع محمد بك بسوئى فشارع الجلاء ففق الستبة فشارع شبرا حتى شارع مسروه فشارع ترعة جزيرة بدران إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع مسروه فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع أبو الفرج ويتجه القسم الآخر إلى شارع شبرا فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج حيث تسير جميع السيارات في شارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهي بالميدان الواقع عند نهاية خط ترام ٣٠ وتتعدد سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

محلق رقم (٣) عن المجموعة الخامسة  
بيان الحد الأقصى للتعرية على الخطوط

المجموعات	رقم الخط	بيان الخطوط وأقسامه	طوله بالتقريب	درجة أولى	الحد الأقصى للتعرية
			كم	متر	متر
	٢١	الدراسة - ساحل روض الفرج ... ... ... ... ... ...	١٠,٥٠٠	٣٠	٣٠
		أقسامه :			
	٢٢	الدراسة - تلقي شارعى الترعة البولاقية وتفن الطويل ... ... ... ...	٩,٦٠٠	٣٠	٣٠
		ميدان نجوى - ساحل روض الفرج ... ... ... ...		٢٠	٢٠
	٢٣	العباسية - نهاية شارع شبرا ... ... ... ...	٩,٦٠٠	٣٠	٣٠
		أقسامه :			
	٢٤	العباسية - دوران شبرا ... ... ... ...		٢٠	٢٠
		نلافي شارعى جابر والملكية - نهاية شارع شبرا ... ... ...		٢٠	٢٠
	٢٥	ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج ... ... ...	٩,٠٠٠	٣٠	٣٠
		أقسامه :			
		ميدان السيدة زينب - دوران شبرا أو سوق الفاكهة الجديدة ... ...		٢٠	٢٠
		ميدان التحرير (الليوبي إسماعيل) - ساحل روض الفرج ... ...		٢٠	٢٠
	٢٦	ميدان صلاح الدين - نهاية شارع شبرا (طريق شارع شبرا) ...	٩,٠٠٠	٣٠	٣٠
		(طريق ترعة البولاقية) ... ... ...	٦,٨٠٠	٢٠	٢٠
		أقسامه :			
		ميدان صلاح الدين - جام الخازنداره ... ... ...		٢٠	٢٠
		ميدان العتبة (محمد علي الكبير) نهاية شارع شبرا ...		٢٠	٢٠
	٢٧	ميدان الخازنداره - ساحل روض الفرج أو نهاية شارع الترعة البولاقية ...	٧,٠٠٠	٢٠	٢٠